

## شرح زاد المستقنع الدرس (01) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنشعر بحول الله وقوته بباب الغسل من كتاب زاد المستقنع اه للامام ابي النجا الحجاوي - 00:00:00  
من كتاب زاد مستقنع للامام ابي النجا الحجاوي اقرأ يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والحاضرات. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الغسل - 00:00:26  
وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسلا له. فان خرج بعده لم يعده وتفعيل حشة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت - 00:00:48  
والسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزق ومن لزمه الغسل نعم يكفي بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان موجبات الغسل فذكر اه ستة موجبات قال وموجبه خروج المني وهذا الاول - 00:01:09  
خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما خروج المني موجب من الموجبات بشرط ان يكون دفقا وان يكون بلذة فلو خرج بغير ذلك بغیر لذة فلا يكون موجب للغسل اذا خرج من غير دفق ولا لذة فليس هذا هو المني الذي يوجب الغسل وانما هذا اشبه ما يكون بالبول - 00:01:33

قال لابد بدونهما لا بدونهما وهذا في حق الغير النائم المستيقظ قال من غير نائم من غير نائم اما النائم فان خروج المني عنده موجب للغسل ولو لم يعلم باللذة ولو لم يشعر بها ولو لم يعلم بالدفق فان النائم لا يعلم - 00:02:00  
هل خرج دفقا ام لا ولا يعلم كذلك احيانا قد لا يشعر باللذة وهذا الغالب اذا بالنسبة للمستيقظ يشترط بخروج المني ان يكون دفقا بلذة من ومن النائم لا يشترط ذلك يكفي خروج الماء - 00:02:27  
ثم ذكر المصنف عليه رحمة الله صورة اخرى قال واذا انتقل ما زلنا في الاول. قال واذا انتقل يعني المني ولم يخرج انتقل يعني المليء المني يعني احسبه لكنه حبسه لم يخرج خارج العضو - 00:02:48  
اشعر بحركة البني وشعر باللذة لكن الماء لم يخرج خارج الجسم. حبسه داخل الجسم يعني حبس عضوه بحيث ما يخرج الماء خارج الجسم فهل هذا الانتقال هذا الذي سماه المصنف الانتقال وهو الاحساس - 00:03:11  
باللذة والاحساس بتحرك المني مع حبسه هل هذا الانتقاد ايضا هو موجب للغسل ام انه لا يجب الغسل حتى يخرج الماء خارج الجسم قال المصنف واذا انتقل ولم يخرج اغتسلا له - 00:03:32

يقول المصنف العبرة ليس خروج الماء ولكن العبرة هو انتقال الماء وتحرك الماء داخل جسده وهذا متصور في ايش؟ ان ان تحصل عملية الانزال كاملة الا انه يحبس هذا الماء داخل العضو فلا يخرجه - 00:03:51  
يقول هذا هو هذا هو معنى الجنابة هذا هو معنى الجنابة وهذا حصل منه الانزال الا ان الماء بقي في الداخل فيعتبرون هذه الصورة هي صورة منصور اه الجنابة وهي - 00:04:10

تشبه واشبه ما يكون بخروج البنين اذا انتقل ولم يخرج من العضو اغتسلا له فان خرج بعد ذلك بعد ما اغتسلا اطلق العضو فخرج الماء بروج المني الثاني خروج المني بعد الغسل - 00:04:27  
هذا ناقض للوضوء فقط اشبه بالبول لانه اغتسلا من الجنابة في المرة الاولى من انتقاله وتحركه داخل الجسم قال واذا انتقل ولم يخرج اغتسلا له فان خرج بعده يعني بعد الاغتسال لم يعده لم يعد الاغتسال - 00:04:45

اذا هذا الاول وهو خروج مليء بتواضعه وتفصيلاته الثاني من الموجبات قال تغيب حشة اصلية تغيب حشة اصلية يريد الان الجماع  
تغيب حشة اصلية والخشنة هي رأس الذكر اصلية اصلية - 00:05:03

تخرج ماذا؟ تخرج ما لو كانت الحشنة زائدة. متى تكون زائدة تكون زائدة في الخنزير المشكل تكون زائدة في الخنزير فلو كان هو  
خنزير مشكل وحصل هذا التغيب فلا يوجب الغسل. ليش؟ لأن هذا هذه الحشنة لا نعلم هل هي الله اصلية ولا ليست الله اصلية -  
00:05:26

اذا تغيب حشة اصلية والمقصود طبعا هنا بلا حائل بدون حائل واكتب عندها اي بلا حائل ولو كان الحائل رقيق لا يضر كانه غير  
موجود. اذا الحائل المؤثر هو الحائل السميك - 00:05:51

قال وتغيب حشة اصلية في فرج اصلي قبلها كان او دبرا قبلها كان او دبرا. وهل يجوز الدبر؟ لا ما يجوز الكلام عن ليس عن الجواز  
وعدم الجواز. الكلام عن موجبات الغسل - 00:06:10

مع الائم والتحريم وكونها كبيرة وقد توجب الحد لكن مسألة الاغتسال من اجل الصلة بعد ذلك فهذا موجب من موجبات الغسل مع  
حرمتها. قال في فرج اصلي قبلها كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت. طبعا لا يجوز - 00:06:27  
بالنسبة لهذا الامر مع البهيمة ولا مع الميت لكن كما ذكرت المسألة في ما يتعلق بموجبات الغسل هذا الامر من حيث العقوبة له عقوبة  
لكن من حيث الاغتسال هو موجب للغسل - 00:06:49

ثم قال المصنف واسلام كافر وهذا الثالث اسلام كافر قال وموت وكل هذا وردت فيه النصوص اسلام الكافر النبي صلى الله عليه  
وسلم امر في حديث قيس ابن عاصم امر ان - 00:07:04

يغتسل عندما اسلم او الموت النبي صلى الله عليه وسلم جاءت احاديث كثيرة بغسل الميت ومنها غسل ابنته قال وحيض ونفاس اذا  
موت وهذا الرابع وحيض وهذا الخامس ونفاس وهذا السادس والمقصود بالنفاس ما هو - 00:07:24

بروج الولد ولا خروج الدم مع الولد العبرة بالولد ولا العبرة بالدم طيب انظروا الى ما يقول المصنف قال ونفاس لا ولادة عارية عن دم  
معناه ان العبرة بالدم وليس العبرة بالولد. فلو حصل النفاس من غير دم - 00:07:47

ما يلزمه الا يلزمها في نفاس يسير ولا لا؟ قال ونفاس لا ولادة عارية عن دم. فاذا حصل النفاس من غير دم فليس هناك موجب  
للاغتسال اذا وموت هو الرابع وحيض هو الخامس ونفاس يعني بدم دم النفاس وهذا هو السادس اما الولادة العارية عن الدم -  
00:08:07

فانها لا توجب الغسل ثم قال المصنف وما لزمه الغسل حرم عليه اشياء ما هي الاشياء هذى؟ قال قراءة القرآن قراءة القرآن  
هذا الاول قراءة القرآن وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن القرآن شيء - 00:08:30

ليس الجناة يعني الا الجناة والثاني قال ويعبر المسجد لحاجة ولا ولا يلبت فيه بغير وضوء. اذا الثاني عبر المسجد. قال ويعبر  
المسجد لحاجة ويعبر المسجد قال لحاجة ما معنى يعبر المسجد لحاجة - 00:08:55

المسألة هذى يعني قول المصنف لحاجة منتقدة عليه والا فالصحيح انه لحاجة ولغير حاجة يعبر المسجد هذا صاحب الجناة يعبر  
المسجد ما لم يكن حائض اما الحائض فلا تعبر المسجد الا ان امنت التلويث - 00:09:18

اذا باختصار صاحب الحدث الاكبر هل يعبر المسجد او لا يعبر المسجد هذه المسألة الاولى المصنف يقول يعبر لحاجة اكتبوا عندها  
وغير حاجة على الصحيح وغير حاجة على الصحيح يعني كلمة حاجة - 00:09:38

الاولى حذفها يعبر المسجد لحاجة ولغير حاجة على الصحيح جزم به الموفق والمجد ومشى عليه في الاقناع طيب يعبر المسجد  
لحاجة متى يعبر المسجد لحاجة؟ قال نقول يعبر المسجد لحاجة اذا امن تلويث المسجد - 00:09:54

اذا امن تلويث المسجد ومن الذي يخشى منه تلويث المسجد الحائض هي التي يخشى عليها تلويث المسجد قال اذا من احكام من  
احكام آآ الحدث الاكبر انه يجوز له عبور المسجد اذا احتاج الى ذلك او لم يحتاج الى ذلك يجوز له مطلقا - 00:10:15

بشرط ان يؤمن تلويث المسجد. يعني لا يكون حدثه الاكبر يسبب ايش يسبب تلويث قد ينتج منه التلويث مثل الحائط قال ولا يلبت

فيه بغير وضوء اذا المحظور الثاني ما هو - 00:10:34

المحظور الثاني ما هو نقول امنت بعدم تلويث المسجد آآ وعدم اللبس فيه بغير وضوء وعدم اللبس فيه بغير وضوء هذا الثالث يمكن نقول اذا نقول عبر المسجد لحاجة اكتبوا عندها - 00:10:52

بشرط امن التلويث بشرط امن التلويث وهذا ما هو متصور في الجنب متصور في ايش ؟ في الحائض وفي النساء والثالث قوله ولا يليث فيه بغير وضوء لا يليث في المسجد لا يمكن في المسجد بغير وضوء - 00:11:12

هذا الثالث معناه لو توضأ يمكن ان يمكن فيه والكلام في حق من ؟ الكلام في حق من امن تلويثه للمسجد اما من يخشى تلويث مثل الحائض لا ما تليث فيه بوضوء ولا بغير وضوء - 00:11:28

طيب لو انقطع دم الحيض منها وامنت تلويث المسجد هذه الحائض يمكن تمكث اذا العبرة بالتلويث اذا امنا التلويث ويمكن العبور ويمكن المكث لكن بوضوء واما اذا لم تأمن التبيث فلا مرور ولا - 00:11:43

ولا ماذا ؟ ولا مكث والصحابة رضي الله عنهم روي عنهم انه كانوا يجلسون في المسجد وهم على جنابة بعد ان يتوضأوا قال المصنف ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل - 00:12:00

هذه المسائل التي يستحب لها الغسل الغسل ولا يجب ما هي ؟ الاولى من غسل الميت من غسل ميتا فانه يسن في حقه الغسل لكن معنا قبل ذلك انه من غسل الميت يجب عليه - 00:12:20

اما الوضوء يجب الوضوء اما اذا غسل وقلنا ينتقض وضوئه يعني الحدث الاصغر يقع اما الاكبر لا لكن يستحب في حقه الاغتسال ويرون في هذا حديث عن ابي هريرة مرفوع - 00:12:37

والامر الثاني الصورة الثانية من افاق من جنونه والثالث من افاق من اغماء وكل ذلك بلا احتلام يعني جنة ثم افاق من جنونه هذا يجب عليه الغسل ان يستحب بشرط يستحب متى ؟ يستحب اذا لم يحصل احتلام في حال الجنون - 00:12:55

اما ان حصل احتلام في حال الجنون فيكون الغسل في حقه واجب اذا قوله من افاق من جنون يعني بلا حلم او اغماء افاق من اغماء بلا حلم. كذلك بلا احتلام - 00:13:18

فانه يستحب له الغسل ويرون في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه ثم افاض اغتسال في رون في ذلك يعني يرون ذلك انه على سبيل الاستحباب والجنون يلحق بالاغماء يقولون جنون يشبه الاغماء لانه كله بجامع - 00:13:32

العقل انتقل المصنف الى بيان الغسل الكامل. قال والغسل الكامل ومعنى الكامل يعني الذي اشتمل على الاركان وماذا والواجبات وال السنن قال والغسل الكامل ان ينوي كيف ينوي يا مشايخ ينوي ماذا - 00:13:50

مر معنا النية المعتبرة وش هي ؟ ان ينوي ماذا رفع الحدث طبعا الاكبر هنا في الغسل ينوي رفع الحدث الاكبر او او ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة نبغي مثال يعني ينوي الطهارة كان ينوي الطهارة - 00:14:14

للصلوة او ينوي الطهارة لقراءة القرآن او للطواف. الثالث ان ينوي الطهارة لقراءة القرآن او نحو ذلك اذا ان ينوي طيب النية مسألة النية يعني كثير من الناس يقع عنده لبس فيها او وسوس - 00:14:36

النية ما هي ؟ النية ليست يعني امرا معقدا مجرد ان يخطر بقلب الانسان انه يريد الفعل الفطاني في بداية العمل هذه هي النية يعني مجرد ان يخطر بقلبك عند ارادة الصلاة عند تكبيرة الاحرام - 00:14:54

يخطر بقلبك انك ستصلي العشاء هذه هندية معرفتك انك ستصلي العشاء او المغرب هذه النية واذا دخلت المسجد قبل الصلاة فاردت ان تصلي سنة تحية المسجد مجرد ان يخطر ببالك انك تريد تحية المسجد - 00:15:13

هذه النية ليست النية شيئا آآ يعني معقدا ويحتاج الى اه مثلا استحضار شيء معين او صورة معينة كما يزعم البعض انه لابد ان يستحضر الصلاة ويستحضر اركانها ويستحضر شروطه كل هذا من التعقيد - 00:15:29

ما انزل الله به من سلطان طيب قال المصنف ثم يسمى اذا ان ينوي اولا وحكم النية ما هو نقول واجب او ركن اختاروا الان واجب او ركن او لا شيء مما سبق - 00:15:46

ها واجب او ركن لا واجب ولا ركن هي شرطه. المصنف قال والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها اذا هي شرط وعرفنا الفرق بين الشرط والركن ولا لا؟ الفرق ايش الشرط الشرط يمتاز بماذا - [00:16:09](#)

خارج عن العمل ومستمر والركن داخل العمل ولا يستأهل قال ان ينوي طب نخوض اكثر ولا خلاص يكيفه؟ لانه النية كمان نوعان اما ان نستحضرها ذكرا او نستحضرها حكما صح ولا لا - [00:16:28](#)

فايهما الشرط ذكرا هو الشرط الهما هو الشرط لا الجواب طبعا غير دقيق ما في احد اجاب اجابة دقيقة ما هي الاجابة الدقيقة؟ نعم لا لا بداية الذكر هذا هذا مطلوب شرط - [00:16:45](#)

في البداية الذكر واستمرارا الحكم واستحضار الحكم طيب واما استحضارها ذكرا في كل العمل هذا مطلوب شرط ولا سنة سنة استمرارها ذكرا يعني يبقى متذكراها من اول العبادة الى اخر العبادة - [00:17:11](#)

هذا قلنا ايش لو قلنا هذا شرط معناه انه يبدو انه ما في احد تصح له صلاة يمكن الانبياء عصهم الله غيرهم ما يمكن في احد يتذكر العبادة من اول الصلاة الى اخر الصلاة ما تغيب عن ذهنه انه يرید الصلاة - [00:17:34](#)

طبع هذا فهمت الان واضح ولا عقدنا المسألة طيب حتى اطمئن عندنا استحضار النية ذكرا هذا مطلوب وشرط فين في كل العمل ولا في اول العمل؟ في اول العمل. اما في كل العمل فهو - [00:17:53](#)

مستحق فقط طيب واستحضر اصحاب حكمها في كل العمل هذا شرط فهمتوا؟ اذا الشرط والمطلوب بالنسبة للنية استحضار ذكرها في البداية واستمرار حكمها الى النهاية هذا المقصود طيب قال ثم يسمى ما حكم التسمية؟ هنا - [00:18:13](#)

واجبة قياس على الوضوء هي واجبة يعني تسقط عند النسيان وتجب مع الذكر طيب اكمل يا شيخ اقرأ ثم يسمى هذا الثاني قال بعد ذلك ويغسل يديه ثلاثة. طيب هذا ما حكمه - [00:18:36](#)

هذا مستحب الا اذا قام من نوم الليل فيكون واجب الرابع وما لوته يعني يغسل ما لوته من نجاسة يزيل النجاسات التي عليه ثم ويتوضاً يعني وضوءاً كاملاً. ما معنى وضوءاً كاملاً؟ وضوءاً كاملاً يعني انه يشمل حتى الرجلين حتى غسل القدمين - [00:18:55](#)

طيب ثم ويحثي على رأسه ثلاثة ترويه. يحثي ثلاثة حثيات من الماء يأخذها بملئ كفيه ويروي آآ رأسه ثلاثة مرات ثم بعد ذلك ويعلم بدنها. ويعلم بدنها غسلاً ثلاثة. بعد ما يغسل رأسه يغسل بدنها باقي الجسم ثلاثة مرات - [00:19:18](#)

يبدأ بالجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى قال ويدلك يدك الجسم طبعاً الان ما قلنا ما حكم هذا الاشياء غسل يديه قلنا سنة غسل ما لوته هذا ايش هذا شرط ويتوضاً هذا سنة ويحثي على رأسه ثلاثة هذا سنة - [00:19:43](#)

ويعلم بدنها ثلاثة. طبعاً الاولى واجبة. والثانية يعني الاولى ركن والثانية سنة قال ويعلم بدنها ثلاثة. الثانية والثالثة سنة. قال ويدلكه ذلك سنة ويتيماً من يبدأ باليمين ثم اليسار وهذا سنة - [00:20:07](#)

قال ويغسل قدميه يعني مرة ثانية. مع انه غسلها مع الوضوء الاول ويغسل قدميه مكاناً اخر يعني مرة ثانية في مكان اخر ثم قال والمجزئ من هذا كله من الغسل الكامل - [00:20:25](#)

قال والمجزئ ان ينوي لانها شرط ويسمى لانها واجبة لان التسمية واجبة ويعلم بدنها بالغسل مرة لمرة واحدة هذا هو المجزئ اذا هذه ما زاد على هذه الاشياء ليس بشرط ولا ركن ولا واجب هو مستحب - [00:20:40](#)

ثم قال ويتوضاً بمد ويغسل بصاع هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ما هو المد المد ملي كفي الرجل المعتدل الكفين هذا ملؤها مدد الصاع - [00:21:01](#)

ملؤها اربع مرات وكان يغسل بالصاع الى خمسة امداد طيب قوله ويتوضاً بمد يعني وجوباً ولا استحباباً استحباباً يتوضأ بالمد استحباباً ويجوز الزيادة على المد لا تحرم لكن الاسراف هو المكره - [00:21:20](#)

قال ويغسل بصاع هذا استحباباً فان زاد على ذلك لا بأس يجوز ذلك ما لم يسرف مما يصل الى حد الاسراف وانا اشك احياناً كثيرة انه اكثر وضوئنا اسراف واما اغتسالنا فهو اظنه - [00:21:42](#)

يعني تجاوز حد الاسراف الا من رحم الله لان عندما نتوضاً كثير من الناس اذا توضاً بماء يوضأ قبيلة معه ما هو مد ولا مدين  
ولا عشرة ولا خمسين صح ولا لا؟ يفتح الصنبور ويتركه يدفع الماء دفع باقصى قوة - 00:21:58

ولا يعنيه ذلك وكل هذا طبعا لا يليق ولا ينبغي ولا اه وليس من شكر النعمة هذا ولا هو من اسباب الحفاظ عليها لا سيما ان الامر عبادة  
كان في عبادة - 00:22:19

ثم يعني نحن لسنا حتى يعني حتى مسألة الاسراف في الماء وكذا يعني لسنا قوم نعيش على ضفاف الانهار حتى يعني نسرف في  
الماء هذا الاسراف نحن حضره قطرة قطرة نجمعه - 00:22:33

ثم بعد ذلك نسرف فيه هذا الاسراف لا يليق هذا. اذا توضاً الانسان يعني يقلل الماء وكذا طيب قال المصنف قال ويتوضأ بعد ويغتسل  
بصاع. فان اسبغ باقل من المد او من الصاع - 00:22:50

يصح ولا ما يصح؟ يصح قال فان اسبغ باقل فيقول بعد ذلك اجزأ يجزي العبرة بالاسbag لابد ان يغسل الاعضاء قال فان اسبغ باقل او  
نوى بغسله الحديثين يعني الاكبر والصغر - 00:23:09

يجزى قال اجزأ ذلك اذا اذا نوى بغسله الحديثين الحديث الاكبر والحدث الصغر اجزأ ذلك. ومر معنا قبل ذلك صورة اخرى لو انه  
اغتسل وقد يعني وقع في احداث كثيرة - 00:23:27

فنوى رفع احدها فقط رفع احدها يرتفع الباقى ولا ما يرتفع ولو توضاً وعليه احداث كثيرة ونوى رفع واحد من هذه الاحاديث ارتفع  
الباقى وكذلك لو اغتسل ونوى بغسله هذا الحديث الاكبر والصغر. ارتفع كذلك - 00:23:43

طيب قال ويسن اقرأ يسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطه طيب يسن للجنب ان يغسل فرجه بعد الجنابة واذا  
اراد ان يأكل او ينام او يعود لوطأ مرة اخرى ان يتوضأ قبل ذلك - 00:24:04

وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ومن امره طيب انتقل الى باب التيمم قال باب التيمم والتيمم شرعا  
هو تعريفه مسح الوجه واليدين - 00:24:29

بعيد على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين فقط لا فراس ولا رجلين وقال بصعيد يعني مقصود به بالتراب الذي له غبار كما  
سيأتي على وجه مخصوص على صفة مخصوصة كما سيأتي بيانها - 00:24:45

ثم قال المصنف قال وهو بدل طهارة الماء يقول التيمم بدل طهارة الماء. وهنا وقفة ما معنى بدل طهارة الماء يعني التيمم يستعمل  
عن طهارة الماء. طيب طهارة الماء الماء يستعمل في اي الطهارات - 00:25:04

طيب خذوها بالتفصيل في الوضوء ولو كتبتم هذا احسن عند بدر طهارة الماء اي الوضوء يعني بدل الوضوء بدل الغسل بدل  
الوضوء وبدل الغسل طيب الماء يستعمل في طهارة غير هذى - 00:25:27

نعم ازالة النجاسة لا تكتب شيء. ازالة النجاسة هذا الماء اتكلم عن الماء من التيمم الماء يستعمل في ازالة النجاسة عن البدن وعن  
الثوب وعن البقعة المكان فهل التيمم ينوب كذلك عن الماء في هذا ولا لا - 00:25:44

فهمت المسألة ايش الجواب لا ولا ايواها شيخ نعم ولا لا في تفصيل طيب يا مشايخ هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة  
التي على الارض الجواب لا - 00:26:04

طيب هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على الثوب الجواب لا الان ما بقيت الا ايش البدن فهل الماء ينوب هل التيمم  
ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على البدن - 00:26:22

على المذهب؟ نعم طبعا في حالة العذر هو ما يلتجأ الى التيمم الا في العذر. ومن فقد الماء تيمم بالتربيبة اذا كتبتم الوضوء والغسل  
نظيف الثالث نقول والنجاسة على البدن - 00:26:40

والنجاسة على البدن هذا المذهب المذهب كان الامام احمد هذا هو مذهبه انه التيمم ينوب عن نجاسة البدن يعني لو كان الانسان على  
بدنه نجاسة الواجب غسلها بالماء ما عنده ماء - 00:26:57

ماذا يفعل يخففها بما استطاع يحضر منديل او خرقه ويخفف هذه النجاسة طيب النجاسة باقية لم تزل خفت نعم لكنها باقية فماذا

يفعل؟ يتيم عندها عن غسلها هذا مقصود هذا هو المقصود - 00:27:12

طيب يقول المصنف هو بذل طهارة الماء وعرفنا انه ينوب عن الماء في ثلاثة اشياء ثم قال اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة اذا التيم التيم يصح بشروط الشرط الاول دخول الوقت - 00:27:30

او اباحة النافلة دخول الوقت ما معنى دخول الوقت يقولون التيم هو ضرورة متى يلجأ الانسان للتيم اذا عدم الماء طيب اذا كان قد عدم الماء ووقت الصلاة ما حضر للاساعة. ما دخل وقت الفريضة. هل هو مضطر الان للتيم؟ اذا لا يكون مضطرا للتيم الا عند دخول الوقت - 00:27:49

وقت نعم. ويستدلون لذلك يعني هذا استدلال عقلي تعليل عقلي وعندهم ايضا دليل نظري انه فايما رجل ادركته الصلاة فعنه مسجده عنده مسجده وظهوره ايها الرجل ادركته الصلاة مش كيف تدركه الصلاة بدخول الوقت يعني يأخذون بهذا الحديث ويستدلون بهذه المسألة. اذا اذا دخل الوقت وقت - 00:28:13

او ابيحت النافلة لو كان يريد ان يتيم ليصلني الضحى مثلا متى يصح تيممه اذا دخل وقت الضحى يعني ايش اذا ابيحت النافلة يعني زال وقت الكراهة انتهى وقت الكراهة وابيحت - 00:28:38

معناه دخول وقته ايضا هو دخول وقت الفريضة او اباحة النافلة. لكن لا يأتي في وقت الكراهة في وقت النهي عن الصلاة. فيتيمم ليش لنافلة متى سيصلني النافلة - 00:28:57

اذا ابيح وقتها نقول له اذا الان ما تتييم حتى يأتي وقتها بعد ذلك تتييم لانه قبل ذلك ليس بمضطر يضطر اذا دخل الوقت قال هذا الشرط الاول الان وهو دخول الوقت - 00:29:14

ودخول وقت عام في النافلة او في الفريضة الثاني الثاني يمكن ان نجلبه المصنف طبعا ذكر صور كثيرة لكن كل هذه الصور الاتية يجمعها شيء واحد وهو عدم القدرة على استعمال الماء اما لفقدانه او - 00:29:28

اما لفقدانه او للخوف من استعماله او الخوف من البحث عليه يعني تعذر الماء اذا تعذر المال. اذا الشرط الثاني هو تعذر الماء فان لم يتعذر الماء فانه لا يتيم - 00:29:46

قال المصنف وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا اذا عدم الماء غير موجود والثاء والصورة الثالثة اذا زاد على ثمنه كثيرا زاد على ثمنه كثيرا. الاصل ان تباع قارورة الماء مثلا بريال. فجاء - 00:30:00

مثلا وجدتها في مكان ما وجدتها الا بخمسين ريال فهذا اعذر. قال او ثمن يعجزه زاد على الثمن الطبيعي كثير او زاد على ثمن او زاد زيادة تعجزه هو ما يستطيع يدفع الخمسين ريال مثلا - 00:30:19

او عشرة ريال حتى لكن ما ما عنده عشرة ريال او يعجز عن عشرة ريال قال او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه هذه الصورة الرابعة او خاف باستعمال الماء او بطلب الماء ان يصيبه ضرر في بدنه او رفيقه - 00:30:36

او حرمته يعني امرأة من نسائه او ماله او خاف على ماله كحيوان معه او نحو ذلك بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيم. اذا اذا دخل وقت الفريضة او عدم الماء او زاد على الثمن كثيرا او زاد زيادة في الثمن - 00:30:57

تعجزه او خاف اذا استعمله ان يصيبه ضرر في بدنه او في رفيقه او في ماله او في امرأة من نسائه او خاف اذا طلب المال اذا ذهب ببحث عن الماء ان يصيبه هو الضرر او يصيبي رفيقه او يصيبي زوجته او احدى نسائه او - 00:31:20

ماله يخشى على ذلك ضرر او خاف انه اذا استعمل الماء يعطش ما عنده الا ماء قليل للشرب فيخشى ان يعطش او يمرض او يهلك بذلك. اذا عند ذلك يشرع التيم. هذه كل الشروط تجمع في امرين. ما هما؟ دخول الوقت والثاني ايش؟ تعذر الاستعمال. وتعذر - 00:31:39

له صور كثيرة طيب اتفضل ومن وجد ماء يكفي بعد ظهره تيم بعد استعماله هذا من باب اتقوا الله ما استطعتم وجد ماء يكفي بعض ظهره يعني عنده ماء يكفيه لغسل الوجه واليدين فقط - 00:31:59

ماذا نقول؟ نقول استعمله يعني يغسل وجهه وكفيه ويديه ثم بعد ذلك يتيم وهذا معنى تيم بعد استعماله يستعمل ماء ثم يتيم

اكمـل وـمن جـرح تـيـم لـه وـغـسل الـبـاقـي طـيـب وـمـن جـرح هـذـه مـسـأـلـة سـبـقـت فـي مـسـأـلـة الجـبـيرـة - 00:32:19

من اصابه جرح سواء كان في جبيرة ولا ما في جبيرة وتضرر بغسل الجرح فانه اذا جرح تيمم له وغسل الباقي يعني عنده جرح في يده هذا الجرح يضره ان يضع عليه الماء ما يستطيع آآ غسله - 00:32:43

الصحيحة لاغسلها لكن هذا المريض لم يغسله لا يتركه وانما يتيمم - 00:32:58

الله أكمل يا شيخ ويجب طلب الماء في رحله. رحله يعني في متاعه. يبحث عن الماء في متاعه وفي عفشه واثاثه. نعم. وقربه يعني في المنطقة القريبة منه يبحث عن الماء فيه. نعم - 00:33:15

بداللة وبدللة يسأل الناس الذين معه هل تعرفون ماء قريب؟ نعم هذا يجب يقول ويجب طلب الماء بهذه الطرق في رحله وفي قوله وبدللة نعم ان نسي قدرته عليه وتمم اعاد- 00:33:32

بعد ام تصح صلاته؟ المصنف قال، اعاده يقها، هذا يشهي الذه، صل - 00:33:52

بغير وضوء ناسي الماء موجود وهو نسي مثل اللي صل من غير وضوء وهو ناسي ثم بعد الصلاة تذكر انه لم يتوضأ يعيد طيب اكمل نعمه هار نه بنتهمه احدا ثان - 00:34:11

احداثا يعني ان نوى بتيممه الاحداث احنا قلنا انه التيمم يستعمل في بدل الوضوء وبدل الغسل طيب قال او او نجاسة على بدنه تضه اذا التيمم طيب تذكرة: الا: قلنا احنا التيمم ننوب عن: الماء فـ ثلاثة اشياء - 00:34:26

في الغسل وفي الوضوء وهذا يجمعه يدخل تحت قول احداث قال او نجاسة على بدنك يخرج ايش؟ النجاسة التي على الثوب او المكان طبعاً انا نعم اتفهم هذا الماء - 00:34:47

اهنجاسه على بدنها تضره ازالتها هذا بشرط ما يستطيع يزيلها او عدم ما يزيلها او خاف بردا او خاف برقا من استعمال الماء او حبس  
ف- 00:35- 02:00 - القدر ٩ - محنة كاما - رقم ١٠٣ - ٢٠٢٢

ما هي الصور نعيدها؟ الصورة الاولى اذا نوى بتيممه احداث وما كان عنده ماء تعذر عليه الماء او نوى بتيممه النجاسة التي على البدن  
وما كان عنده ماء لم ينجزه الامر - 21:35:00

قال على نجاسة على بدنها تضره ازالتها فانه يجزئ هذا او عدم ما يزيلها او خاف من البرد او خاف من ايش او او حبس في

ليش يقول في مصر لانه يقول اذا كان في مصر الماء موجود فكيف يتم و الماء موجود؟ يقول هذا محبوس عن الماء لا يصل الى

الى مسألة فاقد الطهورين قال او عدم الماء والتربا او عدم الماء والتربا لا عنده ماء يتوضأ ولا عنده تربا يتيم يسمى فاقد

ولم يعد يصلی على حاله ولا يعيد الصلاة لانه هذا الذي بوسعه نعم. قال المصنف ويجب التيمم ایوه بتراب طهور له غبار ويجب

الثاني طهور ما يعني لا يغبار على شيء آخر غير مادة التراب. الشيء الثالث تراب لا يغبار على شيء آخر غير مادة التراب.

لكن المصنف يقصد شيء ثاني ولا يكون هذا الماء طاهر هذا التراب طاهر لا يكون التراب طاهر اذا استعمل  
نقطة نزول العذاب الكاليفية على الماء طاهر لا يكون التراب طاهر

الماء المستعمل اذا استعمل في رفع حدى لا يستعمل مرة اخرى. يقيسون عليه التراب ويقولوا اذا استعمل التراب في تيمم لا يستعمل

طيب قال بتراب طهور ايش طهور له غبار له غبار. ما معنى له غبار يعني يخرجون بذلك مثلا رمل اللي ما يلصق منه شيء في اه باليد  
له غبار فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:37:28

يقولون كلمة منه دليل على انه في شيء يلصق من التراب بالجسد ويمسح به الجسد ولا يوجد شيء في في التراب الا الغبار. اذا هذه  
الكلمة منه اشارة الى الغبار - 00:37:49

طيب اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:38:05